

سنن البيهقي الكبرى

15169 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثني جدي نا إسماعيل هو بن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار Y أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيت فسألت النبي A أو سئل لها النبي A فأمرها أن تدع الصلاة أيام إقرائها وأن تغتسل فيما سوى ذلك وتستدفر بثوب وتصلي فليل لسليمان أيغشاها زوجها فقال إنما نقول فيما سمعنا وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن أيوب إلا أنهما ذكرا أن أم سلمة استفتت لها واحتج إبراهيم بن إسماعيل بن علية بهذه الرواية وزعم أن سفيان بن عيينة رواه عن أيوب هكذا قال الشافعي ما حدث سفيان بهذا قط إنما قال سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة Bها أن النبي A قال تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن أو قال أيام إقرائها الشك من أيوب لا يدري قال هذا أو هذا فجعله هو أحدهما على ناحية مما يريد وليس هذا بصدق